

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإن حلف لا يدخل دارا ونوى اليوم : لم يحنث بالدخول في غيره .

قوله وإن حلف لا يدخل دارا ونوى اليوم : لم يحنث بالدخول في غيره .

ويقبل قوله في الحكم على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وعنه : لا يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى .

قوله وإن دعي إلى غداء فحلف لا يتغدى : اختصت يمينه به إذا قصده .

وهذا المذهب .

قال في الفروع : لم يحنث بغيره على الأصح .

وجزم به في المغني و المجد و الشرح و الوجيز و شرح ابن منجا وغيرهم .

وجزم به القاضي في الكافي .

وعنه : يحنث .

قوله وإن حلف لا يشرب له يشرب له الماء من العطش يقصد قطع المنة أو كان السبب قطع

المنة .

حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه المنة .

وهذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب .

وذكر ابن عقيل : لا أقل كقعوده في ضوء ناره .

تنبيه : قوله وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يقصد قطع منتها فباعه واشترى بثمنه ثوبا :

حنث .

وكذا إن انتفع بثمنه .

ومفهومه : أنه لو انتفع بشيء من مالها غير الغزل وثمنه : أنه لا يحنث وهو صحيح وهو

المذهب .

جزم به في المغني و الشرح .

وقدمه في الفروع .

وقيل : يحنث بقدر منته فأزيد .

جزم به في الترغيب .

وفي التعليق و المفردات وغيرهما : يحنث بشيء منها لأنه لا يمحو منها إلا بالامتناع مما

يصدر عنها مما يتضمن منة ليخرج مجرى الوضع العرفي .

وكذا سوى الآدمي البغدادي في منتخبه بينها وبين التي قبلها وأنه يحنث بكل ما فيه منة .
وقال في الروضة : إن حلف لا يأكل له خبزا والسبب المنة : حنث بأكل غيره كائنا ما كان
وأنه إن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس عمامة أو عكسه إن كانت امتنت بغزلها : حنث بكل
ما يلبسه منه انتهى .

وكذا منع ابن عقيل الحالف على خبز غيره من لحمه ومائه